

الغدير

[102] صورة رابعة بلفظ الحاكم والبيهقي: أتي عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها علي بن أبي طالب ومعها الصبيان يتبعونها فقال: ما هذه ؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردها وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال الحاكم حديث صحيح، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ صورة خامسة بلفظ البيهقي: مر علي بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم فقال علي لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ! أمرت برجم فلانة ؟ قال: نعم قال: أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ؟ قال: نعم: فأمر بها فخلى عنها. أخرجه أبو داود في سننه بعدة طرق 2 ص 227، وابن ماجه في سننه 2 ص 227، والحاكم في المستدرک 2 ص 59 و ج 4 ص 389 وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى 8 ص 264 بعدة طرق، وابن الأثير في جامع الأصول كما في تيسير الوصول 2 ص 5، ومحّب الدين الطبري في الرياض النضرة 2 ص 196 باللفظ الثاني نقلا عن أحمد، وفي ذخائر العقبى ص 81، وذكره القسطلاني في إرشاد الساري 10 ص 9 نقلا عن البغوي وأبي داود والنسائي وابن حبان، والمناوي في فيض القدير 4 ص 357 بالصورة الثانية فقال: واتفق له - لعلي عليه السلام - مع أبي بكر نحوه، والحفني في حاشية شرح العزيزي على الجامع الصغير 2 ص 417 باللفظ الثالث، والدمياطي في مصباح الظلام 2 ص 56 باللفظ الثالث، وسبط ابن الجوزي في تذكّره ص 57 بلفظ فيه قول عمر: لولا علي لهلك عمر، وابن جرير في فتح الباري 12 ص 101، والعيني في عمدة القاري 11 ص 151.